

## السؤال

يجب الاغتسال إذا حصل جماع ، لكن ما المراد بالجماع ؟ هل أي مداعبة تكون جماعاً ؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليست كل مداعبة تكون جماعاً ، وإنما الجماع يكون بإدخال الحشفة كاملة ( رأس الذكر ) في الفرج ، فإذا حصل هذا فقد حصل الجماع ، وإن لم يحصل إدخال ، أو أدخل بعض الحشفة وليس كلها ، فهذا لا يكون جماعاً ، وهذا ما دلت عليه الأحاديث :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ) رواه البخاري (291) ومسلم (525) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( ثُمَّ جَهَّهَا ) كناية عن إدخال الذكر في الفرج . قاله الحافظ في "الفتح" .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ) رواه مسلم (349) .

قال النووي في "شرح مسلم" :

"قوله صلى الله عليه وسلم : ( وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ غَيَّبَتْ ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْمَسِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ ، وَلَا يَمَسُّ الذَّكَرُ فِي الْجَمَاعِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرُهُ عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُوَلِّجْهُ (يُدْخِلْهُ) لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ ، لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَالْمُرَادُ بِالْمُمَاسَّةِ : الْمُحَاذَاةُ ، وَكَذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى : ( إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ) أَيُّ : تَحَاذَا " انتهى .

وقال في "المجموع" (2/150) :

" وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج ، ولا يشترط زيادة (على) الحشفة ، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام " انتهى .

وقال الحافظ في "الفتح" :

"وَالْمُرَادُ بِالْمَسِّ وَالْإِلْتِقَاءِ : الْمُحَاذَاةُ ، وَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ : ( إِذَا جَاوَزَ ) وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَسِّ حَقِيقَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَ غَيْبَةِ الْحَشْفَةِ " انتهى .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : " وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ "الْمُحَاذَاةِ" وَبِلَفْظِ "الْمُلَاقَاةِ" وَبِلَفْظِ "الْمُلَامَسَةِ" وَبِلَفْظِ "الْإِلْصَاقِ" ، وَالْمُرَادُ بِالْمُلَاقَاةِ : الْمُحَاذَاةُ " انتهى .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : " إِذَا غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ فَقَدْ وَقَعَتِ الْمُلَاقَاةُ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" من المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما يلي قصبه الذكر ، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة ، ولذلك اشترطنا في وجوب الغسل من الجماع أن يُغَيَّبَ الحشفة ، وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : ( إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ) " انتهى . رواه ابن ماجه (611) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/323) .

وعلى هذا ؛ فالمقصود من "مس الختان الختان" و "ملاقاة الختانين" : هو محاذاة موضع ختان الرجل لموضع ختان المرأة ، ويحصل ذلك بتغيب الحشفة كلها في الفرج ، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حصل الجماع ووجب الغسل .

والله أعلم .